



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان - العراق
 رقم الأصدار : ٢
 تأريخ الأصدار : ٢٠٠٢/٤/١٠

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٥) و المنعقدة بتأريخ ٢٠٠٢/٤/٩ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

المادة الأولى :

للمحاكم المختصة في اقليم كوردستان - العراق اصدار حجج الوفاة و القسامات لشهداء الحركة التحررية الكوردية ولو كان اقامتهم الدائمة خارج الأقليم .

المادة الثانية :

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون .

المادة الثالثة :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژنوري شاويس
 رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

نهرشيفي رۆژنامه‌ی وهقايعی كوردستان

www.mojkurdistan.com